مفهوم الهدايات القرآنية ودلالات ألفاظها على الأحكام الشرعية

إعداد

د. الجاك النور مُحَمَّد

أستاذ مشارك بجامعة الامام المهدي- كلية الآداب- مدير مركز تأهيل الأئمة والدعاة.

هاتف: ٠١٢٣٥٣٣٩٧٥ // ٠٩٠١٤٢٩٥٤٥

jaacky12@ gmail.com

بحث مقدم للمؤتمر القرآني الدولي السنوي (مقدس ٨).

نظمه مركز بحوث القرآن الكريم بجامعة ملايا، بالشراكة مع: كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى.

الأربعاء والخميس ٥- ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، الموافق ١٤- ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م.

ماليزيا- كوالالمبور

ملخص البحث:

(أ) عنوان البحث:

مفهوم الهدايات القرآنية ودلالات ألفاظها على الأحكام الشرعية

(ب) أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

التأصيل العلمي لمفهوم الهدايات القرآنية ودلالاتها .

أنواع الدلالات النص القرآني من نص وعبارة وإشارة واقتضاء.

الهداية في استنباط الأحكام الشرعية من الدلالة.

(ج) منهج البحث :

سوف اتبع بإذن الله في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي التاريخي .

(د) خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على:

المبحث الأول: الهداية في دلالة العبارة (عبارة النص)

تحريم أكل متروك التسمية ، كقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

إباحة الزواج و التعددية و إذا خيف عدم العدل عند التعدد فواحدة كما في قوله تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أ...)

المبحث الثاني: الهداية في إشارة النص (دلاله الإشارة)

وقوله تعالى :(وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) يشير إلى أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

وقوله تعالي قال: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُم) .

فعبارة النص وظاهره يدل علي إباحة الأكل والشرب و الاستمتاع بالزوجات في جمع الليل من ليال رمضان إلي طلوع الفجر الصادق .

ويدل بالإشارة علي صحة صيام من أصبح جنبا ؛ لأن الله تعالي قال: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُم)

المبحث الثالث: هداية دلاله النص: (فحوي الكلام) (مفهوم الموافقة)

تحريم التأفيف عبارة في قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)

والضرب والشتم قطعا موجودة دلالة

المبحث الرابع :هداية دلالة الاقتضاء

هي دلالة الكلام علي معنٍ يتوقف علي تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

كقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...) والتقدير هو: (رفع إثم الخطأ) إذا لا يتصور رفع الخطأ.

وقوله تعالي: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ...} والتقدير هو: (أهل القرية) وقوله تعالى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَه } التقدير هو: (أهل النادي).

(هـ) النتائج والتوصيات المتوقعة .

المبحث الأول: الهداية في دلالة العبارة (عبارة النص)

دلالة العبارة (عبارة النص): وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة.

مثالها قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[1].

فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية.

فهداية النص ودلالة عبارته تظهر في تحريم أكل لحم الميتة التي لم تذك ذكاة شرعية لما فيه من أضرار تصيب آكليه.

وهي تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور :[2]

فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا .

وذلك كدلالة قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[3] فدل ذلك على تحريم التأفيف للوالدين.

وكدلالة قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ...)[4].

دل علي النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها .

---

١) سورة الأنعام الآية ١٢١

٢) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٣٨٨/١ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣) سورة الإسراء الآية :٢٣ .

٤) سورة النساء الآية : ٢٣.

فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق .

وقول تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)[٥] .

فظاهر النص يتناول:

إباحة الزواج – إباحة التعددية – وإذا خيف عدم العدل عند التعدد فواحدة .

فكل هذه الإحكام مستفادة من عبارة النص ؛لأن الكلام مسوق لأجلها ، واللفظ متناول لها قبل التأمل.

وقال الشاشي في أصوله: فَأَما عبارَة النَّص فَهُوَ مَا سيق الْكَلَام لأَجله وَأُرِيد بِهِ قصدا ٦ .

وفي شرح التلويح: كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى وَقَدْ حَصَرُت فِي عِبَارَةِ النَّصِّ، وَإِشَارَتِهِ، وَدَلَالَتِهِ، وَاقْتِضَائِهِ .[٧] إباحة الزواج و التعددية و إذا خيف عدم العدل عند التعدد فواحدة كما في قوله تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ...)[٨]

وهي دلالة الفظ علي ما كان الكلام مسوقا لأجله أصالة أو تبعياً له وعُلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله.

الإسعاد والهداية :

تتمثل الهداية والإسعاد في تحريم التأفيف الذي هو أدني مرحلة من مراحل الإيذاء في حق الوالدين .

وفي تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها . لما يترتب على ذلك من شحناء وبغضاء غيرة بين الأم وابنتها. وإن لم يدخل فلا حرج.

---

٥) سورة النساء الآية ٣.

٦) أصول الشاشي ٩٩/١للشاشي هو نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

٧) شرح التلويح على التوضيح ٢٤٨/١.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨ -- سورة النساء الآية : ٢ .

وإن إباحة النكاح فيه إسعاد للبشرية وتزداد هذه السعادة إذا اجتمعت أربع نسوة عند رجل واحد وأبناؤهن إخوة لأب أقرب رحماً من أبناء العمومة وتقوية للعصبة وغيرهم من القرابات تطبيقاً لسماحة الإسلام في مبدأ التعددية ومحاربة للعنوسة ودرءً لمفسدة الزنا .

المبحث الثاني: الهداية في إشارة النص (دلاله الإشارة)

هي دلالة اللفظ علي حكم غير مقصود ولا سيق له النص ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته وليس بظاهر بوجه . وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام٩.

وقال الآمدي: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَدْلُولُهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ لِلْمُتَكَلِّمِ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ تُسَمَّى دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ١٠

والشاطبي يؤيد هذا المعنى بقوله: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق، وهي أحد أقسام المنطوق غير الصريح كدلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء١١

ونحو ذلك عند الإمام ابن النجار الحنبلي:

وَهُوَ دَلَالَةُ الإِشَارَةِ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَيْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ.

كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لا تُصَلِّي

لَمْ يَقْصِدْ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلَّ الطُّهْرِ، لَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْ اقْتِضَاءِ الْمُبَالَغَةِ إفَادَةُ ذَلِكَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) .[١٢] مَعَ قَوْله تَعَالَى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [١٣] فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. فهَذَا كُلُّهُ دَلالَةُ إشَارَةٍ١٤

---

٩ -- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٣٨٨/١ عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

١١) الموافقات ١٥٤/٣ إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٢) سورة الأحقاف الآية : ١٥

١٣) سورة لقمان الآية ١٤.

وفي الموطأ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)١٥. وَقَالَ تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ١٦ .فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ ١٧

وفي مصنف عبد الرزاق أن علياً جمع آية لقمان بدل آية البقرة.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ١٨ وَقَالَ تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)١٩. فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: (بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)٢٠

وقد أورد سعيد بن منصور ثلاث روايات تمت فيها مناقشة هذ الأمر الجلل بين الصحابة الكرام :عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ. وإليك بيان ذلك:

الرواية الأولي:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالرَّضَاعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا، فَذَلِكَ تَمَامُ مَا قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ .

---

١٤) شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣ تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٥) سورة الأحقاف الآية : ١٥.

١٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٣.

١٧) موطأ الإمام مالك ٨٢٥/٢ ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٨) سورة الأحقاف الآية : ١٥.

١٩) سورة لقمان الآية : ١٤.

٢٠ -مصنف عبد الرزاق الصنعاني،٣٤٩/٧ ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ) ،الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

الرواية الثانية:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ قَائِدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَدْنُونِي مِنْهُ فَأَدْنَوْهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا تُخَاصِمَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ، وَيَقُولُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَرَدَّهَا عُثْمَانُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا .

الرواية الثالثة:

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نا أَشْيَاخُنَا أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَغَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: (إِنْ يَكُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَحَبَسَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثِنْيَتَانِ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ قَالَ: ابْنِي ابْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ.)٢١ .

ولقد خفي هذا المعني علي كثير من الصحابة الكرام وأختص بفهمه ابن عباس رضى الله عنهما، فلما ذكر له قبلوه منه واستحسنوه.

روي ابن عباس أنه قال :هي – أي قوله تعالي: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ) ــ في الولد يمكن في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فأن مكث ثمانية أشهر فرضاعة اثنان وعشرون شهرا لقوله تعالي: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً) .

فالثابت بالعبارة (حمله وفصاله ثلاثون شهراً) . وهو ظهور المنة للوالدين على الولد ؛ لأن السياق يدل على ذلك فقد ؛ أمر الله تعالي بالإحسان للوالدين ،ثم بين السبب في جانب الأم بأنها حمت ولدها كرها ووضعته كرها ثم ذكر إن المشقة لم تنته بالوضع بل امتدت إلي أخر زمن الرضاعة.

وثبت بالإشارة: أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وجاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان .

الهداية للإسعاد:

فما أحوج الإنسان اليوم لهذا الهدي الرباني والإسعاد القرآني ، في حل قضايا الأسرة المعاصرة بحيث لا يتسرع الرجل في اتهام زوجته في أقل مدة للحمل أو أكثره.

---

٢١) سنن سعيد بن منصور ٩٣/٢ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

ألا ترى أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما قد أنقذا تلك المؤمنة من الرجم ومن الفضيحة لها ولقومها

ألا تري كيف أنقذ معاذ عمر والبشرية جمعاء بفهم إشارة النص مع أن الجنين مكث في بطن أمه عامين لله درك يا معاذ !.لولا معاذ لهلك عمر.

ومثله كذلك قَوْله تَعَالَى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ)[٢٢] عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ ؛لِأَنَّ فِي الْآيَةِ إبَاحَةً لِلْجِمَاعِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّةِ صِيَامِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ) ، فَكَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً فِي أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنْفِي صِحَّةَ الصَّوْمِ.

وَنَحْوُهُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) . ثُمَّ قَالَ {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) . فَجَعَلَ الْحَمْلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَنَحْوُهُ: قَوْلُ مُعَاذٍ لِعُمَرَ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ حُبْلَى: إنْ يَكُنْ لَك عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَك عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ ﷺ مِمَّنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَجْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ أَعْلَمَ مِنْ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَمْلِهَا مَا عَلِمَ مُعَاذٌ[٢٣].

ويدل بالإشارة علي صحة صيام من أصبح جنبا ؛ لأن الله تعالي قال: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم).

المبحث الثالث: هداية دلاله النص: (فحوي الكلام) (مفهوم الموافقة)

تحريم التأفيف عبارة في قوله تعالي: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) والضرب والشتم قطعا موجودة دلالة دلاله النص: (فحوي الكلام) (مفهوم الموافقة) .

---

٢٢) سورة البقرة الآية :١٨٧.

٢٣) الفصول في الأصول ١٨/٤، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،المعتمد في أصول الفقه ٣٤٨/٢ مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ،المحقق: خليل الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ. الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٧، ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت . أنوار البروق في أنواء الفروق ١٨٧/٢، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المراد بها هو دلالة اللفظ علي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معني فيه يدركه كل عارف باللغة من غير حاجه إلى نظر أو اجتهاد .[٢٤]

كما في قوله تعالي: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) [٢٥]

فعبارة النص تحريم التأفيف في قوله تعالي: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) كما مر بنا في المبحث الأول نطق بها النص في محل الكلام وفهم .

وكل عارف باللغة العربية يدرك إن المعني الذي من أجله تحريم هذا التأفيف ؛إنما هو الإيذاء للوالدين والمقصور كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما.

ودلاله النص موجود قطعا في الضرب والشتم وما أشبه ذلك ، فيتناوله النص ويعتبر حراما ويكون حراما بدلاله النص كما محرم بعباراته .

كقوله تعالى: (فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)، فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، وجب أن يكون بالمنع أولى، ويسمى هذا القسم: فحوى الخطاب٢٦.

فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة ، وإن كانَ أولى منه يسمى فحوى الخطاب وإن كانَ مساوياً له سمي لحن الخطاب[٢٧].

---

٢٤) شرح تنقيح الفصول١ /٥٤، القرافي مصدر سابق. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٨٠٥/١ للشملالي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٥) سورة الإسراء الآية : ٢٣.

٢٦) العدة في أصول الفقه ١٥٣/١ ، القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٢٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/١لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

وَهَذَا الْمَفْهُومُ تَارَةً يَكُونُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ الْمَنْطُوقِ، إمَّا فِي الْأَكْثَرِ كَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى، فَإِنَّ الضَّرْبَ أَكْثَرُ أَذًى مِنْ التَّأْفِيفِ[٢٨].

وعرفه الكلوداني٢٩: وأما فحوى الخطاب: فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره، وهو يسمى مفهوم الخطاب، فأما ما ينص على شيء تنبيهاً به على غيره، فمثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا).

فَفَحَوْى الْخِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)، فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمَا وَسَبِّهِمَا ، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالسَّبَّ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ[٣٠].

وعرفه الشاشي: وَأما دلَالَة النَّص فَهِيَ مَا علم عِلّة للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطا مِثَاله فِي قَوْله تَعَالَى :(فَلَا تقل لَهما أُفٍّ وَلَا تنهرهما) . فالعالم بأوضاع اللُّغَة يفهم بِأول السماع أَن تَحْرِيم التأفيف لدفع الْأَذَى عَنْهُمَا ٣١

ومن المعاصرين الزحيلي بقوله: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة٣٢ .

سعادة الهداية:

وهنا اكتفي بما قال فقط مجاهد والماوردي:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا: إذَا بَلَغَا عِنْدَكَ مِنَ الْكِبَرِ مَا يَبُولَانِ فَلَا تَتَقَذَّرْهُمَا وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ حِينَ تُمِيطُ عَنْهُمَا الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ كَمَا كَانَا يُمِيطَانِهِ عَنْكَ صَغِيرًا.[٣٣]

---

٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٤/٥. أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٩) التمهيد في أصول الفقه ٢٠/١ ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٠) الفقيه و المتفقه ٢٣٣/١، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي — السعودية ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣١) أصول الشاشي ١٠٤/١ مصدر سابق .

٣٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١٤٣/٢، الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق — سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٨٦/٥ البغوي ، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

وبقول الماوردي في نكته في قوله تعالى .(فلا تقل لهما أفٍّ) يعني حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما الخلاء ، وتزيل عنهما القذى فلا تضجر ، كما كانا يميطانه عنك وأنت صغير من غير ضجر.[٣٤]

فأي سعادة تغمر الوالدين الكبيرين الضعيفين المسنين ! عندما يريان ويجدان هذا من ابنائهم برا ووفاء وجزاء وفاقا.

لا كما تفعل مجتمعات الغرب بالذهاب بالوالدين إلى دار العجزة . ويروى أن عجوزا جاءت بابنها إلى أحد المراكز الإسلامية في أوربا وقالت ادخلوا ابني هذا الإسلام معكم فقيل لها لماذا ؟ فقالت لأنكم لا تذهبون بوالديكم إلى دار العجزة كما نفعل نحن .

المبحث الرابع :هداية دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء :هي دلالة الكلام علي معني يتوقف علي تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا[٣٥].

وعرفها الإمام السبكي بأنها:

دلالة الاقتضاء هي: زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه.

ومثالها قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ٣٦، لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)٣٧ يقتضي تقدير محذوف وهو الوطء ودواعيه.

وعرفها الآمدي:

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ :هِيَ مَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا، إمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِمَّا لِصِحَّةِ وُقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ – ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [٣٨]. وَقَوْلِهِ عليه السلام: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) [٣٩]، (فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْمِ وَالْخَطَأِ مَعَ تَحَقُّقِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ

---

٣٤) تفسير النكت والعيون ٣٤٣/٢ للماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٣٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٣٤/١ الصنعاني ، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣٦) سورة المائدة الآية : ٣

٣٧) سورة النساء الآية : ٢٣ .

إِضْمَارِ نَفْيِ حُكْمٍ يُمْكِنُ نَفْيُهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَنَفْيِ الصِّحَّةِ أَوِ الْكَمَالِ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي، ضَرُورَةَ صِدْقِ الْخَبَرِ٤٠.

ومصطلح الحنفية في هذه كمصطلح الجمهور، وإنما وقع الخلاف في عموم المقتضى أو المقدر٤١ .

وهو ثلاث أقسام ٤٢ :

أ/ ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه .كقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

والتقدير هو: (رفع إثم الخطأ) إذا لا يتصور رفع الخطأ

ب/ ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا كقوله تعالي: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ...) والتقدير هو: (أهل القرية)

وقوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَه)٤٣. والتقدير هو: (أهل النادي).

ج/ ما وجب تقدر لصحة الكلام عليه شرعا كقولك لمن يملك عبدا أعتق عبدك عني بألف ، فإن هذا يدل علي التمليك فكأنك قلت ملكني إياه بألف ثم اعتقه عني ؛ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك.

– دلالة الاقتضاء:

---

٣٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبناتالطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦٩/١ أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣ للآمدي . مصدر سابق ، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٢/٥، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٣٤١/١ أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٤٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٩/٢ أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٤٣) سورة العلق الآية : ١٧.

هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.

والمعنى المدلول عليه بالاقتضاء يسمى المقتضى (اسم مفعول) وهو ثلاثة أنواع:

(١) ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل دلالة قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[٤٤] على المقدر المحذوف، وذلك أن الناس قد يوصون للورثة ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير: (لا وصية صحيحة أو نافذة).

(٢) ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، مثل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)٤٥، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه.

ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما، ولم ينقل هذا إلا عن بعض الظاهرية.

(٣) ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، مثل قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)٤٦ فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: (أهل القرية) ٤٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبشكره تثبت النعم الواردات وتجلب الشاردات

ونستغفره من الهفوات والزلات ونسأله سبحانه قبول الطاعات . وهذا جهد مقل في هذه الصفيحات.

ولعلي أكون قد أفدت وأعنت الباحث والمطلع على هذه الوريقات .

ثم أنني بعد أن خلصت من كتابة هذا البحث أشير إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائـــــج:

ومن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج الآتية :

(٤) القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد فينبغي دراسته وفهمه.

---

٤٤) صحيح البخاري ٤/٤ الامام البخاري مصدر سابق .

٤٥) سورة البقرة الآية :١١٨٤

٤٦) سورة يوسف الآية : ٨٢.

٤٧) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ٣٧٥/١ عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٥) الباحثون عن السعادة عليهم دراسة القرآن وفهمه.

(٦) ٣دلالات القرآن وإشاراته تحتاج لعلماء متخصصين وعلماء ربانيين لإخراج تلك الدرر الكامنة .

(٧) البشرية التائهة التعسة اليوم إن ضالتها وسعادتها في كتاب ربها .

وفي مقام التوصيات :

(١) أوصي نفسي وإخواني المسلمين خاصة الباحثين والدارسين بحفظ كتاب الله تعالى ، وتلاوته ومدارسته.

(٢) أوصي أن يلتمس المسلمون السعادة من كتاب الله تعالى وليس في الإعراض عنه كما قال سبحانه: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥).

(٣) التدبر والتفكر في دلالات القرآن وإشاراته لحل معضلات البشرية المتفاقمة كما أنقذ معاذ عمر والمجتمع المسلم .

المصادر والمراجع

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل. الصنعاني ، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م

(٦) العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ ،الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

(٧) الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٨) الفقيه و المتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

(٩) المعتمد في أصول الفقه. مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ،المحقق: خليل الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٠) الموافقات. إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

(١٢) أصول الأحكام. ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٣) أصول الشاشي. للشاشي هو نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

(١٤) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

(١٥) أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١٦) تفسير النكت والعيون. للماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان.

(١٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع. لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

(١٨) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ. للشملالي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

(١٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢٠) شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢١) شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢٢) صحيح البخاري. الامام البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

(٢٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ) ،الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

(٢٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٨٦/٥ البغوي ، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م .

(٢٦) موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.

المحتويات

ملخص البحث: ٢

المبحث الأول: الهداية في دلالة العبارة (عبارة النص) ٣

المبحث الثاني: الهداية في إشارة النص (دلاله الإشارة) ٥

المبحث الثالث: هداية دلاله النص: (فحوي الكلام) (مفهوم الموافقة) ٨
المبحث الرابع :هداية دلالة الاقتضاء : ١١
الخاتمة ١٣
المصادر والمراجع ١٤